من عاصرت لقيته او لم تلقه او قبل عهده اي او بخط من عهد وجوده قبل وجود
من عاصرت مما اي شيئا لم يحدثك به ولم يجز لك روايته فقل بخطه اي فلان
وجدت او وجدت بخط او نحوه كقرأت بخطه اخبرنا فلان وتسوق سنده ومتنه
او ما وجدته بخطه واحترز انت عن الجزم ان لم تثق بالخط الذي وجدته بل
قل وجدت عنه او بلغني عنه او اذكر انت وجدته بخط قيل انه خط فلان
او قال لي فلان انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان ابن فلان ونحو ذلك مما
يفصح بالمستند في كونه خطه اما اذا اجاز لك راويه فلك ان تقول وجدت
بخط فلان كذا واجازه لي وهو واضح وكله اي المروي بالوجادة المجردة
سوا وثقت بانه خط فلان ام لا منقطع او معلق وعن ابن كثير الوجادة
ليست من باب الرواية وانما هي حكاية عما وجده في الكتاب ولكن الاولى
وهو ما اذا وثقت بانه خطه قد يثبت وصله اي يوصلها لمن بادة القوه
بالوثوق بالخط وقد تسهلوا اي جماعة من المحدثين فيه اي في اداء ما يجدونه
بخط فلان او نحوها مما يوهم اخذه عنه سماعا او اجازة كقال فلان وجدت
قال ابن الصلاح وهذا دلسه من الواجد يقبح ان اوهم بان كان معاصرا له
ان نفسه اي الذي وجد المروي بخطه حدثه به او اجازه به بخلاف ما اذا لم
يوهم ذلك وبعض اجاز حيث ادى ما وجده من ذلك يقول حدثنا او
اخبرنا ورد ذلك بانه يوهم اخذه عنه سماعا او اجازة قال القاضي لا
اعلم من يقتدى به اجاز النقل فيه بذلك ولا من عده معد المسند وكونه
منقطعا قيل في العمل بما تضمنه ان المعظما من المحدثين والفقها لم يره قياسا
على المرسل ونحوه مما لم يتصل ولكن بالوجوب للعمل حيث ساغ جزما اي قطع
بعض المحققين من اصحاب الشافعي في اصول الفقه عند حصول الثقة به و
هو اي القطع بالوجوب الاصوب الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة
لقصور الهمم فيها عن الرواية فلم يبق الا الوجادة وقال النووي انه الصحيح
ولابن ادريس الامام الشافعي الجواز نسبوا اي جماعة من اصحابه قال القاضي

عياض

او قلت انه خط فلان ثم

فان لم تعرف فلانا ثم

٨٥

عياض وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره من ارباب التحقيق ففي العمل به
ثلاثة اقوال المنع لوجوب الجواز النوع الثالث ان تجد ذلك بخط غير من ذكر و
هو ما ذكره بقوله وان تكن ما تجده من ذلك بغير خطه ووثقت بصحة النسخة
بان قوبلت مع ثقة بالاصل او بفرع مقابل به كما مر فقل قال فلان كذا
ونحوها من الفاظ الجزم كذكر فلان وان لم يحصل اي قوي باسكان اللام
دخله القطع او بكسرها سلم منه لكن يجب كسر لام فعل فقل واسكان ها خطر
اجرا للوصل مجرى الوقف اي وان لم يحصل بالنسخة الوثوق فلا تجزم بذلك
بل قل بلغني عن فلان انه ذكر كذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني
ونحو ذلك مما يقتضي الجزم ولكن الجزم فيه في مثله يرجى حله للفطن العالم الذي
لا يخفى عليه غالبا مواضع الاسقاط والسقط وما احيل عن جهته الى غيرها
كتابة الحديث وضبطه بالشكل والنقط وما مع ذلك مما ياتي واختلف الصحاب
بكسر الصاد افصح من فتحها اي الصحابة والاتباع لهم في كتبه بكسر الكاف اي كتابة
الحديث ذكر هنا جمع منهم كابن عمر وابن مسعود وابي سعيد الخدري وكالشعبي
والنخعي محتجين بخبر مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تكتبوا عني شيئا سوى القران ومن كتب عني شيئا سوى القران فليمحه وفي رواية
انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتب الحديث فلم ياذن له وجوزه جمع
منهم كعمر وابنه ايضا وعلي وابنه الحسن وكقتادة وعمر بن عبد العزيز وقال
جماعة منهما قيدوا العلم ولكن الاجماع منعقد على الجواز بعدهم اي بعد الصحابة
والتابعين بالجزم اي مجزوما به بحيث زال ذلك الخلاف لقوله صلى الله عليه وسلم
كما في الصحيحين اكتبوا لابي شاه اي الخطبة التي سمعها منه صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة من كتب السهمي من زيادته اي ولكتب السهمي عبد الله بن عمرو بن
العاصي السهمي نسبة لسهم بن عمرو بن هصيص كما رواه البخاري من قول ابي
هريرة ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد
الله بن عمرو بن العاصي فانه كان يكتب ولا اكتب وكما رواه ابو داود من قول عبد الله
بن عمرو يا رسول الله اكتب ما اسمعه منك في الغضب والرضا قال نعم

Copyright © King Saud University